

تونس، في 31 ديسمبر 2002

## منشور 100

### الموضوع : التصرف الإداري والمالي في أ尤ان وزارة الصحة العمومية .

يهدف هذا المنشور إلى توضيح التغييرات التي ستطرأ على نظام التصرف الإداري والمالي في الأ尤ان عبر منظومة "إنصاف" بداية من شهر جانفي 2003 وذلك على إثر ترسيم الإعتمادات المخصصة لصرف أجور العملة المنتدين إلى المستشفيات الجهوية بميزانيات هذه المؤسسات .

#### 1 – المسؤولون عن التصرف الإداري والمالي في الأ尤ان :

تتولى الإدارات والمؤسسات الآتي ذكرها و المبينة بالملحق عدد 1 القيام بعمليات التصرف الإداري والمالي في الأ尤ان عبر منظومة "إنصاف" :

○ إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الشؤون المالية بالنسبة للأ尤ان المنتدين إلى الإدارة المركزية بالإضافة إلى كل الأطباء الداخليين والمقيمين .

○ الإدارات الجهوية للصحة العمومية : يتولى المديرون الجهويون بصفتهم أمري صرف مساعدين مفوضين لدى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية التصرف في نفقات المرتبات والأجور التي تخص الأ尤ان الراجعين لهم بالنظر والأ尤ان العاملين بالمؤسسات التابعة لهم باستثناء كل أ尤ان المؤسسات العمومية للصحة والمركز الوطني لنقل الدم و مركز الاسعاف الطبي الاستعجالي و مستشفى خير الدين و عملة المستشفيات الجهوية.

○ المؤسسات العمومية للصحة : يتولى المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة باستثناء المدير العام للمركب الصحي بجبل الوسط، بصفتهم أمري صرف مساعدين مفوضين لدى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية التصرف في

نفقات المرتبات التي تخص الأعوان الراجعين لهم بالنظر. كما يتولى المديرون العامون بصفتهم أمري صرف أولين لميزانياتهم التصرف في إعتمادات الأجور المرسمة بميزانياتهم دون اللجوء إلى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية.

○ **المركز الوطني لنقل الدم و مركز الاسعاف الطبي الاستعجالي :** يتولى مديرًا هاتين المؤسستين بصفتها أمري صرف مساعدين مفوضين لدى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية التصرف في نفقات المرتبات والأجور التي تخص الأعوان الراجعين لهما بالنظر.

○ **المستشفيات الجهوية :** يتولى مديره هذه المؤسسات بصفتهم أمري صرف أولين التصرف في إعتمادات أجور العملة المرسمة بميزانياتهم. و يبقى التصرف في الرتب الأخرى من مشمولات المديرين الجهويين للصحة العمومية باستثناء مستشفى خير الدين الذي يتمتع مديره بصفة أمر صرف مساعد مفوض لدى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية للتصرف في نفقات المرتبات التي تخص الموظفين الراغبين له بالنظر.

○ **مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية والوكالة الوطنية للمراقبة الصحية والبيئية للمنتجات والديوان الوطني للأسرة والعمaran البشري و المركب الصحي بجبل الوسط :** يتولى المديرون العامون لهذه المؤسسات القيام بعمليات التصرف المالي في الأعوان الراجعين لهم بالنظر والأعوان الملحقين لدى مؤسستهم عبر منظومة "إنصاف" دون اللجوء إلى أمين المصاريف لوزارة الصحة العمومية.

## 2 - قواعد التصرف الإداري والمالي في الأعون :

تم ضبط قواعد التصرف الإداري والمالي في الأعون عبر منظومة "إنصاف" في مجموعة من المنشير صدرت عن الوزارة الأولى ووزارة الصحة العمومية. ومن بين هذه المنشير نذكر بالخصوص :

- منشور عدد 104 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بإرساء لا مركزية التصرف في المرتبات والأجور.
- منشور عدد 50 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور.

- منشور عدد 10 لسنة 1992 المؤرخ في 31 جانفي 1992 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور.
- منشور عدد 38 لسنة 1992 المؤرخ في 10 جويلية 1992 المتعلق بضبط رزنامة صرف المرتبات والأجور.
- منشور عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 3 ماي 1995 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور.
- منشور عدد 127 لسنة 1995 المؤرخ في 28 ديسمبر 1995 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور بالمؤسسات العمومية للصحة ومركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.
- منشور عدد 128 لسنة 1995 المؤرخ في 28 ديسمبر 1995 المتعلق بالتصرف في المرتبات والأجور.
- منشور عدد 18 لسنة 1996 المؤرخ في 25 جانفي 1996 المتعلق بالتصرف الإداري في الأعوان على مستوى المؤسسات العمومية للصحة ومركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.
- منشور عدد 43 لسنة 1996 المؤرخ في 16 مارس 1996 المتعلق بصرف المرتبات والأجور للأعون المباشرين في المؤسسات العمومية.
- منشور عدد 7 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بصرف المرتبات والأجور.
- منشور عدد 27 لسنة 2002 المؤرخ في 20 سبتمبر 2002 المتعلق بأحكام التصرف الإداري والمالي في أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عبر المنظومة الإعلامية "النصف".
- منشور عدد 79 لسنة 2002 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 المتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بأحكام التصرف الإداري والمالي في أعون وزارة الصحة العمومية عبر المنظومة الإعلامية "النصف".

وبناءً لترسيم اعتمادات أجور العاملة المنتهية إلى المستشفيات الجهوية بميزانية هذه المؤسسات، تقرر أن يخول إلى مديرى المستشفيات الجهوية القيام بنفس عمليات التصرف الإداري التي يقوم بها المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية والتي نص عليها المنشور عدد 18 المؤرخ في 25 جانفي 1996 المذكور أعلاه.

وبهذه المناسبة يجدر التأكيد على احکام التصرف في اعتمادات المرتبات والأجور وفقاً لأحكام هذه المناشير والقيام بعمليات المراقبة والمراجعة التي تتطلبها وثائق المرتبات والأجور واتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية كل وضعية إدارية أو مالية غير سليمة يقع التفطن إليها طبقاً لما ورد بمنشور الوزير الأول عدد 27 لسنة 2002 المؤرخ في 20 سبتمبر 2002 و المتعلق بأحكام التصرف الإداري والمالي في أعواون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عبر المنظومة الإعلامية "إنصاف".

### **3 - إنجاز عمليات التصرف الإداري والمالي والمصادقة عليها :**

يتولى أمر الصرف المذكورين بالفقرة الأولى أعلاه القيام بإنجاز عمليات التصرف والمصادقة عليها وفقاً لمقتضيات المناشير المذكورة بالفقرة الثانية أعلاه.

ونظراً للخصوصيات المستشفيات الجهوية التي ستتكلف بالتصرف في إعتمادات أجور العملة بداية من شهر جانفي 2003 وإعتباراً لمحدودية إمكانياتها الحالية في التصرف في الأعواون عبر منظومة "إنصاف"، يتعين على مديرى هذه المؤسسات اتباع القواعد التالية :

#### **- إسناد مفاتيح عبور :**

يقع التصرف الإداري والمالي في الأعواون عبر منظومة "إنصاف" بواسطة مفتاح عبور يسند من طرف المركز الوطني للإعلامية وفقاً لمقرر عن وزير الصحة العمومية يضبط قائمة العملات التي يمكن أن ينجزها المسؤولون عن التصرف أو المصادقة عليها.

لذا، يتعين على مديرى المستشفيات الجهوية اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل يوم 5 جانفي 2003 قصد الحصول على مفاتيح العبور طبقاً لمقتضيات الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 1 من المنشور عدد 79 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 المذكور أعلاه.

**- استعمال الحواسيب من طرف المستشفيات  
الجهوية لاستعمال منظومة "انصاف":**

يتولى المسؤولون عن التصرف الإداري والمالي في الأعوان بالمستشفيات الجهوية انجاز عملياتهم عبر منظومة "انصاف" بواسطة الحواسيب المنصبة بالإدارات الجهوية للصحة العمومية و ذلك وفقا لجدول زمني يضبط من خلاله المدير الجهو حصة كل مؤسسة حسب حجم العمليات المزمع القيام بها.

**- تسليم واستلام الوثائق المتعلقة بالتصرف في الأعوان :**

يضبط المنشور عدد 79 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 المذكور أعلاه كيفية الإتصال بالمركز الوطني للإعلامية لاستلام وتسليم الوثائق الإدارية والمالية المتعلقة بالتصرف في الأعوان عبر منظومة "انصاف". وبالنسبة للمستشفيات الجهوية، يخول المدير الجهو للصحة العمومية للعون المكلف بهذه المهمة بالإدارة الجهوية من استلام وتسليم الوثائق التي تخص المؤسسات المعنية والراجعة له بالنظر من وإلى المركز الوطني للإعلامية .

**- التثبت في قائمات مراقبة الأجور :**

تتولى المستشفيات الجهوية القيام بمراجعة ومراقبة محتوى وثائق صرف مرتبات العاملة المدرج بالملحق عدد 2 للمنشور عدد 79 المذكور أعلاه. ويتعين على مديرى هذه المؤسسات إمضاء بطاقة الإذن بصرف الأجور النهائية المبينة بنفس الملحق وذلك بعد إجراء التصحيحات الالزمة وإحالتها إلى المركز الوطني للإعلامية عبر الإدارة الجهوية للصحة العمومية في الأجال التي حددها نفس المنشور .

**- إحالة وثائق نفقات الأجور المخصصة للمحاسب :**

يتسلم أمرو الصرف بالمستشفيات الجهوية من المركز الوطني للإعلامية عبر الإدارات الجهوية للصحة العمومية وثائق صرف الأجور النهائية التي تخصهم بصفتهم أمري صرف أو التي تخص المحاسب المكلف بالقيام بالعمليات المحاسبية للمؤسسة. ويتعين على أمري الصرف إحالة وثائق صرف الأجور المخصصة للمحاسب إلى هذا الأخير و ذلك حالما يتصل بها حتى يتمكن من القيام بإجراءات دفع الأجور إلى مستحقها .

ونظراً لأهمية الموضوع، يتعين على السادة المديرين والمديرين العامين المعنيين بالإدارة المركزية والإدارة الجهوية والمؤسسات الصحية الحرث على تطبيق كل الإجراءات الواردة بالمناشير المتعلقة بالتصرف الإداري والمالي في الأعوان بكل دقة وعناية وحزم.

### الوزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية  
الصادق على  
الإمضاء: أ.د. أوريل

المرسل إليهم للإعلام و التنفيذ :

السادة و السيدات :  
- اعضاء الديوان

- المديرين العامين و المديرين بالإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة العمومية
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة
- مدير المستشفيات و المعاهد و المراكز و المدارس المهنية للصحة العمومية
- المدير العام لوكالة الوطنية للمراقبة الصحية و البيئية للمنتجات
- المدير العام لمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية
- المديرة العامة لديوان الأسرة والعملان البشري

وزارة الملاحة

قائمة أمري المصرف للمرتبات والأجور  
 (منتشر عدد مواريخ في ديسمبر 2002)

**الأخوان المغزون بالتصدير**

العنوان	صفة أمر الصرف أو العذاب المفروضة	أمر صرف في إنعدامات المؤسسة	أمر صرف أول	أمر الصرف	العدد
الأخوان المغزون لدى البولن	المحاسب أو المصاledge المالية	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى رخمان	57
بورس العركر	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى جذور	58
بورس الملكة	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى بحاجة	59
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى مجرز الباب	60
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى محمد يورقيه يلكلان	61
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى سليمان	62
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى القصرين	63
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى ابن البراء بالقاهرة	64
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى مساكن مستشفى عسقلان	65
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى قصر العدل	66
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى "محمد بن صالح" بالمخيل	67
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى الطافر صفر العينية	68
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى فرقه	69
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى الحريري	70
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى حمرين بو زيان بالقصبة	71
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى حوزر	72
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى الشفا	73
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى سيدني براز	74
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى الدكتور محمد بن سليماني يقايس	75
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى قلب	76
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى الخطيب نور قديمة يدهاين	77
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى "الصادق القديم" ذوريه	78
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى حرس	79
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى يعقوب دايان	80
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	مستشفى تطارات	81
	محاسب المؤسسة	المصلحة العامة	المصلحة العامة	* المؤسسات غير الادارية	82
				الدبلان القوسى للأسرة والمعمر ان المشرى	83
				مركز الإعماض لوزارة الصحة العمومية	84
				الوكالة الوطنية للرقابة الصادقة و الهيئة التشريعية	85

العنوان المسحوب بالصرف	صفة أمير الصرف والمحلب (النقد)	التصرف في إعتمادات المفروضة		المعدل
		أمير صرف مساعد	المحلب أو المصلاحة المالية	
أهوان مستشفى شلول ينجل	مستشفى شلول ينجل	أهوان مستشفى الرى ببلطة بنوس	المصلحة المالية للموسسة	28
أهوان الصصاريف للوزاراة	مستشفى الرى ببلطة بنوس	أهوان مستشفى الرى ببلطة بنوس	المصلحة المالية للموسسة	29
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى دهيلول بسوسة	أهون مستشفى دهيلول بسوسة	المصلحة المالية للموسسة	30
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى الإطلال بنوس	أهون مستشفى الإطلال بنوس	المصلحة المالية للموسسة	31
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى العبيب ثامر بنوس	أهون مستشفى العبيب ثامر بنوس	المصلحة المالية للموسسة	32
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى عزيزة سعفان	أهون مستشفى عزيزة سعفان	المصلحة المالية للموسسة	33
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى فطورة بو رقية المستنصر	أهون مستشفى فطورة بو رقية المستنصر	المصلحة المالية للموسسة	34
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى الرأزى متربة	أهون مستشفى الرأزى متربة	المصلحة المالية للموسسة	35
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى عبد الرحمن مسلمي أربلة	أهون مستشفى عبد الرحمن مسلمي أربلة	المصلحة المالية للموسسة	36
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى عزيزة سعفان	أهون مستشفى عزيزة سعفان	المصلحة المالية للموسسة	37
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى العبيب بو رقية صداق	أهون مستشفى العبيب بو رقية صداق	المصلحة المالية للموسسة	38
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى النجوى سليم المرسي	أهون مسجد القصيب للجبر و تقويم الأعفاء	المصلحة المالية للموسسة	39
أهون المصاصيف للوزاراة	مسجد محمد الصديق الجبر و تقويم الأعفاء	أهون مسجد القصيب للجبر و تقويم الأعفاء	المصلحة المالية للموسسة	40
أهون مسجد صالح خليل	مسجد صالح خليل	أهون مسجد صالح خليل	المصلحة المالية للموسسة	41
أهون مسجد الأنصاب بنوس	مسجد الأنصاب بنوس	أهون مسجد الأنصاب بنوس	المصلحة المالية للموسسة	42
أهون مسجد أمراض العيون	مسجد أمراض العيون	أهون مسجد أمراض العيون	المصلحة المالية للموسسة	43
أهون مسجد ياسفور	مسجد ياسفور	أهون مسجد ياسفور	المصلحة المالية للموسسة	44
أهون المصاصيف للوزاراة	مركز التربية و طب الرضيع بنوس	أهون المصاصيف للوزاراة	المصلحة المالية للموسسة	45
أهون المصاصيف للوزاراة	المرظفون و العالة	أهون المصاصيف للوزاراة	المصلحة المالية للموسسة	46
موظفو و عالة المرتكب	* مركز الصحي لجبل الويسط	موظفو و عالة المرتكب	المصلحة المالية للموسسة	47
موظفو و عالة المركز	* مركز الصحي لتق الدام	موظفو و عالة المركز	المصلحة المالية للموسسة	48
موظفو و عالة المركز	مركز الإيمارات تطوير الإستبدال	موظفو و عالة المركز	المصلحة المالية للموسسة	49
موظفو و عالة المستشفي	* المستشفيات الجهمية	موظفو و عالة المستشفي	المصلحة المالية للموسسة	50
أهون المصاصيف للوزاراة	مستشفى خير الدين	أهون المصاصيف للوزاراة	المصلحة المالية للموسسة	51
عملة المستشفى	مستشفى بن عروس	عملة المستشفى	المصلحة المالية للموسسة	52
عملة المستشفى	مستشفى مصود العاملين في بارليمة	عملة المستشفى	المصلحة المالية للموسسة	53
عملة المستشفى	مستشفى عزيز بو فطفقة بيزارت	عملة المستشفى	المصلحة المالية للموسسة	54
عملة المستشفى	مستشفى العبيب بو فطفقة بيزارت	عملة المستشفى	المصلحة المالية للموسسة	55
عملة المستشفى	مستشفى محمد العاظم المعمورى بتأليل	عملة المستشفى	المصلحة المالية للموسسة	56